

التخريج الأصولي لمسائل النكاح على دليل العرف - نماذج تطبيقية -

Fundamental Graduation of Marriage issues

Customary evidence:

Applied models

اعداد الطالبة

إيمان جاسم غضيب خلف

Iman Jassim Ghadib Khalaf

الخلاصة

بعد إتمام هذا البحث تبين ان التخريج الاصولي: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد، والغرض منه انه يعطي توضيحاً كاملاً للقواعد الأصولية، وفهم ومعرفة المراد من الدليل الشرعي، ولقد استعان به الفقيه، لأنه من أكثر العلوم الشرعية ارتباطاً بالقران الكريم والسنة النبوية.

Abstract:

After the completion of this research, it was found that the fundamentalist graduation: is the extraction and deduction, which is the addition of a rule that has not been exposed to Sharia to an appropriate description in the eyes of the mujtahid, and its purpose is that it gives a full clarification of the fundamentalist rules, and understand and know what is meant by the legal evidence, and it was used by the jurist, because it is one of the most forensic sciences associated with the Holy Quran and the Sunnah of the Proph.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من خصه بأعظم الكمالات، وتستعينه، في تذليل الصعوبات، ونعوذ به من شر أنفسنا.

أما بعد:

إن الفقه وأصوله، ثمرة من ثمار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويستخدم الأصولي علم أصول الفقه، في استخراج الأحكام الشرعية وفهم النصوص الدينية بطريقة تطابق القواعد الأصولية، إذ يكسب صاحبه ملكة علمية قيمة، وحاولت قدر المستطاع أن تكون العبارات سهلة ليسهل للقارئ فهمها، واستعنت بأعز كتب شيخونا وعلمائنا ذات الصلة بموضوع البحث راجين من الله أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يستفيد منه طلبة العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن معظم طلبة والباحثين قد اعرضوا عن هذا العلم، بسبب ما فيه من صعوبات لا تخفى.
٢. الرغبة في بيان الأسس التي بنى عليها العلماء الأحكام الشرعية من خلال استنباط الأحكام التشريعية.

الدراسات السابقة:

١. العُرف في الشريعة الإسلامية مفهومه، حجتيه، أنواعه، شروطه، أهميته، محمد سالم عبد الواحد النعيمي.
٢. العرف وأثر العمل به في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد علي أبو العز.
٣. العرف وتطبيقاته في الزواج، أسماء فخري محمد صويلح.
٤. العرف وأثره في الفقه الإسلامي، مهدي محمد الحرازي.

منهجية البحث:

١. اتبعت المنهج الاستقرائي التطبيقي، حيث تتبعت النصوص التي تشير إلى العرف،

واستخلصت دلالتها ثم استقرت أقوال الفقهاء والأصوليين في العرف وجمعت مسائل النكاح المختلفة المهر، نفقة، التي ورد فيها نص عام أو مطلق يمكن تفسيره بالعرف، أو التي لم يرد فيها نص صريح وتكون محكومة بالعرف واستخلاص الحكم الشرعي للمسألة بناءً على التخريج الأصولي للعرف.

٢. عرفت المصطلحات لغة واصطلاحاً، من مصادر اللغة والأصول حصراً.

٣. ذكرت الفرع الفقهي وأسانيده إلى الأصل.

خطة البحث: تضمنت مقدمة و ثلاثة مباحث:

الخلاصة:

Abstract

المقدمة:

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء في التخريج الأصولي، وأهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي.
المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أقوال العلماء في التخريج الأصولي وأهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي.

المبحث الثاني: تعريف العرف، وتعريف النكاح وأدلة مشروعيته، ومسائل النماذج التطبيقية.

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً وأدلة المشروعية.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً وأدلة المشروعية.

المبحث الثالث: مسائل النماذج التطبيقية.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع:

المبحث الأول تعريف التخريج الاصولي وأقوال العلماء في التخريج الأصولي واهم الكتب المؤلفين في التخريج الاصولي

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحاً:

التخريج لغة: مادة (خرج) الخروج: نقيض الدخول خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، فهو خارج وخروج وخراج، وقد أخرج به ^(١). مصدر للفعل الرباعي خرج الخاء والراء والجيم أصلاً وقد يمكن الجمع بينهما موضع المعنيين الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين ^(٢). وأخرج وإخراج وأرض مخرجة كمنقشة نبتها في مكان دون مكان ^(٣).

التخريج اصطلاحاً: التخريج عند الأصوليين: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم، وإليه الإشارة في المختصر بقوله: أو بتعليق حكم، والاجتهاد في العلة إما ببيان القاعدة الكلية أو بإضافة العلة إلى بعض الأوصاف، أو بتعليق حكم نص الشارع عليه، ولم يتعرض لعلته على وصف الاجتهاد نحو: حرمت الخمر لإسكارها لأنه الوصف المناسب لتحريمها، فالنبذ حرام لوجود الإسكار فيه ^(٤).

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويغمي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ن، دار صادر بيروت، ط. ٣، ١٤١٤هـ، ٢/ ٢٤٩، فصل الخاء.

(٢) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن الفارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ح، عبد السلام محمد هارون، ن، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ٢/ ١٧٥، باب الخاء والراء وما يماثلهما.

(٣) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ١٨٥، فصل الخاء.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى ٧١٦هـ)، ح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ٣/ ٢٤٢-٢٤٣.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التخريج الأصولي وأهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي:

١. قال المزني: أن التخريج، حيث يُورد قولاً منصوباً ثم يجد أن نصوصه في نظائر المسألة وقواعده تقتضي تخريج قول آخر مخالف للمنصوص. (١)
٢. قال الجويني: (أن التخريج، يكون تبعاً لمنقوله أي: ملتزماً به، أن يجعل المذهب تابعاً لاجتهاده، وتعليقه). (٢)
٣. التخريج: (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه). (٣)
- أهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي:
١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ).
٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ).
٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ).
٤. قواعد الوصول إلى قواعد الأصول الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي كان حياً سنة ١٠٠٧هـ.

(١) المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، الناشر: دار، مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ص ٨٨

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٢٢٩

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٦٧/٢

المبحث الثاني

تعريف العرف، وتعريف النكاح ودليل مشروعية، ومسائل النماذج تطبيقية

المطلب الاول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعية العرف:
 العرف لغة: جمع العرف: أعراف، والأعراف معناه العرفة، قال تعالى: ^(١)
 العرف اصطلاحاً: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً. ^(٢)

أدلة مشروعية العرف:
 العرف حجة شرعية، وعدوه الفقهاء دليلاً شرعياً يبنى عليها الأحكام التشريعية، فاستدوا به من القرآن الكريم والسنة النبوية. ^(٣)
 قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} ^(٤)
 وجه الدلالة: والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم فكل ما شهد به العادة قضى به لظاهره. ^(٥)

قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ). ^(٦)

(١) ينظر: لسان العرب، ٢٣٤/٩، باب للعين المهملة
 (٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ٨٩
 (٣) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ٢٨١/١،

(٤) [الأعراف: آية رقم ١٩٩]

(٥) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون تاريخ نشر، ١٤٩/٣، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م، ٢٩/١
 (٦) (المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م رقم الحديث، ٥٨/٤، رقم الحديث، ٣٦٠٢

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً، ومشروعية النكاح:

النكاح في اللغة: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى.^(١)
النكاح في الاصطلاح: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليهما مانع شرعي.^(٢)

أدلة مشروعية النكاح:

الأصل في مشروعية النكاح من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة.^(٣)
فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}.^(٤)
ومن السنة النبوية المطهرة قوله (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَإِلَّا فَلْيُصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ).^(٥)

المطلب الثالث: مسائل ونماذج تطبيقية:

المسألة الأولى: (المهر)

المراد ما تعرف تعجيله وإلا فهو دين مؤجل لا يمنع وهذا مقيد لعموم ما في الخانية، ويكون عدم إعطائه بمنزلة إيساره ويفرق بينه وبين سائر الديون. بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره الأب البنت مهياة للتسليم ثم يقبض المهر أي إن لم يبين تعجيله أو تعجيل بعضه، فلها المنع لأخذ ما يعجل لها منه عرفاً، الفتوى تكون على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث أو النصف (٦) يعتبر التعارف لأن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً (٧) ويكون المهر مما

(١) (المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة لناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٩٢، هـ - ١٩٧٢ م، ٤٠٥/١، فصل الزاي

(٢) (المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١٠/٦

(٣) (المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ١٤/٦

(٤) ([سورة النور: آية رقم ٣٢]

(٥) (مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ٢١٧/١، رقم الحديث، ٢٧٠

(٦) (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ١٤٤/٣

(٧) (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤

أوجبه الشرع عرف بقوله ما فرضنا فيكون مقدرا شرعا أو كان معنى قوله فهو مهر أي بعض المهر فإن الدرهم من المهر وفائدة ذكره أنه لا يجب مهر المثل عند ذكر الدرهم لأن تسمية ما لا يصلح مهرا شرعا كانه دامه (١). (١)

وحكمة وجوب المهر في النكاح أن النحلة تطلق على ما ينحلله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض، وإن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة، والتوالد مشتركا بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء (٢).
المسألة الثانية: (نفقة الزوجة)

قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} (٣). (٣)

تستحق الزوجة الكسوة كل ستة اشهر، لأنها تحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف البرد والحر ففي الصيف قميص ومقنعة وملحفة وتكون الكسوة لكفائتها من دون اسراف ولا تبذير (٤)، بسبب اختلاف الأعراف لكل بلد فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم فيفرض بالعرف والعرف إيجاب السراويل في الصيف والشتاء للبس في البيت (٥)، وفي الشتاء تزداد فإنه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الخصاص في جملة كسوة الصيف السراويل وذكره في جملة كسوة الشتاء وهذا في عرف ديارهم بالعراق فإنهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف ويتمكنون منه في زمان الشتاء وأما في عرف في مدينة حلب في بلاد الشام، فإن القاضي يقضي لها بالسراويل وبثياب الحر وبما تحتاج إليه في الشتاء قال وإن طلبت لحافا في

هـ، ١٥٦/٢

(١) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، ٧ حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ،

هـ، ٨٦

(٢) مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ٩/٤٩٢

(٣) [الطلاق: ٧]

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، ن، دار الطباعة العامة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، ١/٤٨٦

(٥) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ]، ن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ هـ، م، ٣٨٨/٤

الشتاء أو قطيفة إن لم يحتمل لحافا وطلبت فراشا تنام عليه ألزمه القاضي من ذلك ما يلزم مثله لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها وهو منهي عن الحاق الضرر والأذى بها^(١). وإن كان الزوج غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أنه في العرف الديار تكون الكسوة على قدر حاله من الخشن واللين والوسط، أرفع من ذلك كله بالمعروف وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف فيكفيها من الكسوة في الصيف قميص وخمار وملحفة وسراويل^(٢) وإن نفقة المرأة تستحق مع الغنى وعوضا عن الاحتباس في بيت الزوج^(٣).

المسألة الثالثة: (نفقة الطعام)

ان تقدير نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء الأسعار.

(١) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، ن، البابي الحلبي القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص ٣٧٧

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، ٢٥/٤

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، ح، عبد الكريم سامي الجندي، ن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٥٣٤/٣

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأوصياء والمرسلين محمد ﷺ ومن تبعه الى يوم الدين ، بعد أتمام دراسة هذا البحث نستعرض أهم النتائج والتوصيات :

أهم النتائج :

١. أن علم تخريج الفروع على الأصول له أهمية كبيرة في تنمية الملكة الذهنية في استنباط الاحكام التشريعية .
٢. لقد كشفت دراسة التخرج الأصولي لمسائل النكاح أن هذا المنهج يُعنى باستنباط الاحكام التشريعية عبر ربط فروعها بأصولها .
٣. ان الفرع الفقهي قد يندرج تحته اكثر من قاعدة أصولية .
٤. اعتماد التخرج الأصولي على مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة .
٥. ان الغاية الأسمى من النكاح تتخلى في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، في مقدمتها بناء الأسرة المستقرة . وصيانة العرض، والنسل .
٦. ان الأصل في تشريع العرف من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .
٧. التوصل الى فهم اعمق للقواعد الأصولية ، وكيفية تطبيقها على مسائل العرف .

أهم التوصيات :

١. توجيه طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) للبحث في علم التخرج الأصولي من أجل الاستنباط والاجتهاد وفي المسائل الفقهية المحدثّة في الوقت الحاضر .
٢. ضرورة تعلم وإتقان علم التخرج الاصولي ، وخاصة طلبة العلم والباحثين .
٣. تطبيق مسائل العرف على القواعد الأصولية من أجل التوازن بين النصوص الشرعية وبين مسائل العرف .
٤. أوصي طلبة العلم والباحثين ممن يرغبون في الكتابة في هذا العلم باطلاع على مصادر العلماء ولاسيما القدامى منها وبعدها الحديثة لكي يتمكنوا على كيفية استنباط الفروع على أصولها .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى ٧١٦ هـ)، ح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥ هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٧. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون تاريخ نشر .

٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت) (٨١٧ هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
١٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعمي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ن، دار صادر بيروت، ط. ٣، ١٤١٤هـ.
١١. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، الناشر: دار، مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٢. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة لناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٥. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. مقاييس اللغة، أبي الحسين احمد بن الفارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ح، عبد السلام محمد هارون، ن، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٨. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي

- (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.
١٩. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٢٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، ن، دار الطباعة العامة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ.
٢١. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ]، ن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
٢٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقي الحلي (ت ٨٨٢ هـ)، ن، البابي الحلبي القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، ح، عبد الكريم سامي الجندي، ن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٣٨٦/٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.